

الفتوى والطب الحديث

شكري بوشعالة

باحث تونسي



قسم الدراسات الدينية

جميع الحقوق محفوظة
مؤسسة مؤمنون بلا حدود للدراسات والأبحاث

All rights reserved
Mominoun Without Borders

تمهيد:

ما فتنت الفتوحات العلميّة في شتى المجالات والاختصاصات تتزايد وتيرتها منذ أواخر القرن التاسع عشر إلى اليوم، ولا شكّ أنّها، مع ما وفّرت من رفاه وتيسير للحياة، وحلّ لمعضلات كانت لزمن طويل مستغلقة على العقل البشريّ، قد طرحت جملة من الإحراجات التّشريعيّة حول حكم ممارستها ومشروعيّة تطبيق نتائجها.

ولم يكن الطّب – أحد أهمّ فروع المعرفة العلميّة – بمنأى عن تلك الطّفرة غير المسبوقة للعلم وما استتبعها من مشكلات أخلاقيّة وقضايا مستحدثة لم يكن للمسلمين عهد بها، فواجهوها بفراغ تشريعيّ دفعهم دفعاً إلى التّفكير جدّياً بتحيين منظومتهم التّشريعيّة وإثراء مصادرها لتتماشى وواقع التّطوّر العلميّ المذهل في العصر الحديث. في هذا الإطار يأتي هذا البحث، وقد أردناه دراسة مونوغرافيّة لمسألة الإفتاء والاستفتاء من خلال مجلّة المنار¹ الصّادرة في لبنان ومصر بين أواخر القرن التاسع عشر (1889م) وأربعينيات القرن العشرين (1940م). وخلال هذه الحقبة التّاريخيّة أثّرت جملة من القضايا والمسائل التي شغلت المجتمع العربي المسلم غداة انفتاحه طوعاً أو كرهاً على منجزات الحداثة الغربيّة، لاسيّما في جانبها العلميّ، ممّا أربك منظومته التّشريعيّة، وأبان عن الحاجة الماسّة لتحيين أحكامها الفقهيّة وتطعيم مصادرها بما يخدم المسلم في الحقبة التّاريخيّة الرّاهنة ذات الميسم العلميّ.

يدور البحث حول الإشكاليّات التّالية:

- هل كشف نسق الإفتاء في هذه المجلّة وعي صاحبها بحتميّة مواكبة ما اعترى المجتمع العربي الحديث من تحولات جرّاء الاحتكاك بالحداثة الغربيّة بوجه عام، والمنجزات العلميّة بوجه خاصّ، والبحوث الطّبيّة بوجه خاصّ؟

- كيف تعامل محمّد رشيد رضا مفتيّاً سلفيّاً مع الواقع العربيّ الحديث المتغيّر؟

- كيف واجه رشيد رضا بعض الإخلالات التّشريعيّة لكبار الأئمّة المسلمين لاعتمادهم المعرفة الظنّيّة نظراً لتأخّر المعرفة العلميّة اليقينيّة؟

¹ - أسّسها محمّد رشيد رضا المولود سنة 1865م والمتوفّى سنة 1935م أحد أعلام الفكر السلفي في العالم الإسلامي المعاصر مثل توجّهه الفكريّ امتداداً لمدرسة الأفغاني وعبده الإصلاحية قال عنه محمّد عبده "إنّ الله بعث إليّ بهذا الشّابّ ليكون مدداً في حياتي" راجع تاريخ الأستاذ الإمام الجزء الأوّل. تزعم منذ مطلع القرن العشرين وعلى مدار صدور مجلّته حركة الإفتاء في مصر وكامل العالم الإسلامي.

- ما هي تجليات دعوة محمد رشيد رضا، ممثل التيار السلفي المتمسك بالمذهب الحنبلي والداعي إلى المحافظة على أصول التشريع الإسلامي التأسيسية، إلى الأخذ بناصية الطب الحديث ونتائجه لتصحيح خطأ إفتائي كان قد وقع فيه الفقهاء والمجتهدون القدامى؟

- هل يستقيم الجمع بين العلم الحديث والإفتاء على قاعدة التفاعل الإيجابي بما يخدم واقع المسلم العربي المعاصر؟

ويقيننا راسخ في أنّ الإجابة عن كلّ الأسئلة آنفة الذكر، ستشكّل لبنة من لبنات المسعى التحديثي للمنظومة التشريعية بوجه عام، ولآلية الإفتاء بوجه خاص.

1- في ماهية الفتوى والإفتاء:

الفتوى هي إخبار عما أشكل من أحكام، إمّا مكتوبة أو مشافهة على غير وجه الإلزام. وجاء في لسان العرب "...أَفْتَيْتَهُ فِي مَسْأَلَتِهِ إِذَا أَحْبَبْتَهُ عَنْهَا، وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّ قَوْمًا تَفَاتَرُوا إِلَيْهِ مَعْنَاهُ تَحَاكَمُوا إِلَيْهِ وَارْتَفَعُوا إِلَيْهِ فِي الْفُتْيَا، يُقَالُ أَفْتَاهُ فِي الْمَسْأَلَةِ يُفْتِيهِ إِذَا أَجَابَهُ الْفُتْوَى وَالْفُتْيَا تَبْيِينُ الْمَشْكَلِ مِنَ الْأَحْكَامِ، وَأَفْتَى الْمَفْتِي إِذَا أَحْدَثَ حُكْمًا وَفِي الْحَدِيثِ الْإِثْمُ مَا حَكَكَ فِي صَدْرِكَ وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ عَنْهُ وَأَفْتَوْكَ، أَيِ وَإِنْ جَعَلُوا لَكَ فِيهِ رُحْصَةً وَجَوَازًا، وَالْفُتْيَا تِي تَخَاصُمٌ، وَهُمْ أَهْلُ التَّفَاتِي وَالْفُتْيَا وَالْفُتْوَى وَالْفُتْوَى مَا أَفْتَى بِهِ الْفَقِيهِ الْفَتْحُ فِي الْفُتْوَى لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ"².

وبالعودة إلى مختلف استعمالات جذر "ف ت ي" في النصّ القرآني، تبين لنا أنّ للإفتاء معانٍ مختلفة، نلخصها بالتالي:

- معنى تأويل الأحلام كما في الآية 46 من سورة يوسف، حيث تعلّق معنى الإفتاء فيها بتأويل حلم ملك مصر وفكّ طلاسمه، وكذا الشأن في الآية 41 من السّورة ذاتها، حيث أفاد الإفتاء فيها معنى تأويل رؤيا السّجينين المصاحبين ليوسف.

- معنى طلب المشورة: مثلما هو الشأن في الآية 32 من سورة النمل، حينما استفتت ملكة سبأ قومها في شأن كتاب سليمان.

- بمعنى الاستخبار تقريراً أو توبيخاً عن أمر ما كما في الآيتين 11 و149 من سورة الصافات.

²- الجزء 15، ص 145، نسخة إلكترونية.

- أما معنى طلب الحكم الشرعي أو الإخبار عنه، فنجدته متجلبًا في الآيتين 127 و176 من سورة النساء؛ فالله عز وجل في الأولى يفتي من يستفتي في ميراث النساء وميراث اليتامى منهن، ويفتي في الثانية من يستفتي في ميراث الكلاله، وهو من لا ولد له ولا والد.

والحاصل مما تقدّم، أنّ الاستفتاء في النصّ القرآنيّ هو فعل بشريّ دافعه حيرة الإنسان وتساؤله حول ما غمض عليه من المسائل وحاجته إلى جلاء حكم ما اعترضه من وضعيات مشكّلة.

وحكم الإفتاء غير ملزم، لأنّه يبقى اجتهادًا بشريًّا قابلاً للوقوع في الزلل وبالتّالي للطّعن أو المراجعة. والإفتاء محاولة بشريّة لتحسّس فلسفة التشريع والرّغبة في تمثّلها بعد رسوّ أسس الدّين الجديد واضطرار المسلمين الأوّلين والمتأخّرين للاجتهاد في حال غياب الحكم الشرعيّ أمام ما يستجدّ من حوادث ونوازل.

ويعرّف صاحب المنار المفتي في الشّرع بأنّه "الفقيه المجتهد الذي يرجع إليه النّاس في معرفة ما يخفى عليهم من أحكام الدّين"³، وحسبه أنّه لا يفتي إلّا المجتهد وقد استقرّ رأي الأصوليين على أنّ المفتي هو المجتهد. وأمّا غير المجتهد ممّن يحفظ أقوال المجتهد، فليس بمفتٍ؛ فشرط الاجتهاد مطلوب في شخصيّة المفتي حتّى وإن كان جزئيًّا، إذ القول بتجزؤ الاجتهاد وارد في عرف الفقهاء والأصوليين. وذلك لأنّ العالم إذا تعدّر عليه الإفتاء في جميع المسائل بالاجتهاد وكان واقفًا على أدلّة بعضها، وجب عليه أن يفتي به دون غيره.

فإلى أيّ حدّ يمكن التّسليم باجتهاد محمّد رشيد رضا في فتاواه؟ وما حظّ الفتاوى الطّبيّة من المدوّنة الإفتائيّة؟ هل عكست وعي صاحبها بضرورة تحيين المنظومة التّشريعيّة وتطعيم أصولها بما يبّد حيرة المسلم المعاصر إزاء عديد النّوازل الحادّثة التي واجهها بفراغ تشريعيّ؟

2- قراءة في المدوّنة الإفتائيّة بمجلّة المنار:

عني عدد من الباحثين بالمدوّنة الإفتائيّة لمحمّد رشيد رضا من خلال مجلّة المنار، ولعلّ من أبرزهم صلاح الدّين المنجد ويوسف خوري؛ فقد جمعا فتاوى رشيد رضا في مؤلّف خاصّ تحت عنوان: فتاوى الإمام محمّد رشيد رضا في ستّ مجلّدات طبعت في دار الكتاب الجديد ببيروت سنة 1971.

وقد خصّص الأستاذ محمّد صالح المراكشي في أطروحة الدكتوراه الموسومة بـ"تفكير محمّد رشيد رضا من خلال مجلّة المنار 1898-1935"⁴ فصلاً كاملاً لشخصيّة رشيد رضا المفتي، فضلاً عن التّقديم المصاحب

³ - المنار، المجلّد السادس، 16 ذو القعدة 1321هـ، مقال المفتي والقاضي في الشّرع.

⁴ - تحت إشراف الدكتور المنصف الشّوّفي وقد نوقشت بتاريخ 8 جوان 1983.

لقرص مجلة المنار المضغوط الذي يسر علينا مهمة البحث، ومكّنا من تبين صحة المعلومات المتداولة في الدراسات الخاصة بفتاوى محمد رشيد رضا وتصويب ما بدا لنا خاطئاً.

وجدير بالملاحظة أنّ ركن الفتاوى في هذه المجلة قد كانت له إرهاصات أولية قبل أن يتمخض إلى باب قارّ ومستقلّ من أبوابها، والرأي عندنا أنّ بداياته كانت ضمن عناوين من قبيل:

- "الأسئلة والأجوبة الدينية": مثال المجلد الرابع ص 256

- "الأسئلة والأجوبة": مثال المجلد الخامس ص 135/51/21

- "سؤال عن فتوى": المجلد السادس ص 938


- "السؤال والفتوى": المجلد السابع ص 24

وقد فتحت هذه العناوين كان رشيد رضا يتهيأ لمهمة الإفتاء، فبيّث ضمن تلك العناوين شذرات اجتهادية تمثل اللحظة الجينية لشخصيته كمفتٍ، ولا شك أنّ تلون المسمّى بأسماء شتى على مدار أجزاء المنار الصادرة تباعاً يعكس أهميته ويبين عن حاجة جمهور القراء المسلم له، فاستحال ركناً ركيناً في المجلة تحت عنوان "فتاوى المنار".

وقد توزعت المادة الإفتائية على كامل مجلدات المجلة وبنسب تواتر متفاوتة بدءاً من المجلد السادس،⁵ وانتهاء إلى المجلد الخامس والثلاثين باستثناء المجلدات: 1+2+3+4+5+11+21+28 التي غاب عنها الإفتاء والاستفتاء. "ولقد كانت فتاوى رشيد رضا عديدة جداً فتزعم بذلك حركة الاستفتاء السلفي الممثلة لاتجاه الأفغاني وعبد الإصلاحي في البلاد المصرية وكامل بلدان العالم الإسلامي في مطلع هذا القرن. ودلت هذه الفتاوى الكثيرة البالغ عددها 556 فتوى على مدى حنكة رشيد رضا في معالجة قضايا المسلم المعاصر من الوجهة الشرعية ومعرفته الجيدة بالآثار النقلية وحسن استخدامها، كما أبرزت بوضوح وجه رشيد رضا الفقيه المفتي الذي يحرص على حضور الشرع الإسلامي في كلّ المسائل الحية من سياسة وتعليم واجتماع واقتصاد، فلا يكون الإفتاء الشرعيّ منحصرًا في مسائل العبادات الضيقة".⁶

⁵ - بخلاف ما ذهب إليه الأستاذ المرآكشي في أطروحته ص 229، حينما اعتبر أنّ بداية ظهور باب الفتاوى ركنًا قارًا في المجلة كان في الجزء الخامس عشر من المجلد السابع، 10 أكتوبر 1904

⁶ - المرجع السابق، ص 232



وقد ألمع الأستاذ المرآكشي في معرض حديثه عن مجمل هذه الفتاوى على اختلاف مجالاتها وظروف صدورها زماناً ومكاناً⁷ إلى طغيان فتاوى العقيدة الدينيّة والعبادات على ما سواها من فتاوى، باعتبار أنّ صاحبها هو مرشد دينيٍّ أولاً، وبالأساس يوجّه قراءه إلى طريقة السلف في تصوّر العقيدة الإسلاميّة وتطبيق تعاليمها على الوجه الصّحيح ثانياً.

وقد أبان في غير موضع عن حرصه الشّديد على الاقتداء بالسلف الصّالح من الأئمّة والفقهاء في مباشرة عمليّة الإفتاء وإصدار الفتاوى، فقد تعلّقت همّته بالاقتداء بأصحاب المذهب الحنبلي في الإفتاء، وخاصة منهم ابن تيميّة الذي رتب مصادر الإفتاء كالتّالي:

1- الإفتاء بحسب النّصّ القطعيّ قرآناً وسنّة.

2- الأخذ بفتاوى كبار الصّحابة.

3- ترجيح أقرب آرائهم إلى روح الكتاب والسنّة في حال تعدّدها.

4- ترجيح المرسل من الأحاديث وضعيفها على الاستحسان والقياس في حال الاختلاف.

5- الاجتهاد الشّخصي في حال انعدام الدليل النّقليّ أمام جديد النّوازل.

⁷- تواردت على أسرة المجلة أسئلة من شرق العالم الإسلاميّ وغربه فنجد مثلاً: الفتاوى الهنديّة بالمجلّد السابع وأسئلة من سنغفورة المجلّد الثامن وأسئلة من يوغسلافيا بالمجلّد 32 ومن تونس وغيرها.... وهو ما يعكس منزلة رشيد رضا الفقهية.

وقد شكّلت المصادر الأربعة الأولى دائرة تشريعية مغلقة، سيّجت عمل رشيد رضا مفتياً حنبلياً ليس له أن يخرج عنها إلى المصدر الخامس، إلا في ما ندر، وهو ما يكشف حذره وحذر الفقهاء من قبله من فعل الإفتاء، أفلم يؤثر عن ابن القيم قوله في فصل تورّع السلف عن الفتيا من كتابه إعلام الموقعين عن ربّ العالمين: "كان السلف من الصحابة والتابعين يكرهون التّسرّع في الفتوى، ويودّ كلّ واحد منهم أن يكفيه إيّاه غيره، فإذا رأى أنّها قد تعيّن عليه بذل اجتهاده في معرفة حكمها من الكتاب والسنة أو قول الخلفاء الرّاشدين ثمّ أفتى" بل إنّ روايات كثيرة كشفت تخوّف كبار الأئمّة من المذاهب الأربعة من الإفتاء والاستفتاء، فقد روي عن الشافعي أنّه سئل في مسألة فسكت، فقيل له: ألا تجيب رحمك الله؟ فقال: حتّى أدري الفضل في سكوتي أو في الجواب.

وسمع أنّ ابن حنبل يكثر من قوله لا أدري حين يستفتى، وروى الهيثم بن جميل قال: شهدت مالك بن أنس سئل عن ثمان وأربعين مسألة، فقال في اثنتين وثلاثين منها: لا أدري.⁸

فإلى أيّ مدى نسلم بنزعة التّجديد لدى رشيد رضا مفتياً سلفياً، وهو الدّاعية إلى اتّباع السلف الصّالح في كلّ ما يعرض للمسلم في حياته من حوادث؟

إنّ نظرة متمنّعة في نسق فعل الإفتاء بمجلة المنار يعجّل بإقرار حقيقة مفادها انشداد صاحبها الوثيق إلى الإرث التشريعيّ القديم. غير أنّ الفتاوى الطّبيّة وإن كان حضورها باهتاً محتشماً قياساً إلى باقي مجالات الإفتاء تمثّل في نظرنا لبنة التّجديد الأولى لفعل الإفتاء في العالم العربي والإسلامي في الفترة الحديثة. إنّها من أكثر الفتاوى التي يتجلّى فيها اجتهاد رشيد رضا وتفردّه بإقامة الطّب ونتائجه أصلاً تكميلياً من أصول التّشريع الإسلامي. وسنحاول من خلال دراسة نماذج منها الكشف عن نزعة التّجديد في الإفتاء لدى صاحب المنار رغم سلفيّة توجّهه.

3- قراءة في بعض فتاوى المنار الطّبيّة: نحو تأسيس حجّية البحث العلميّ:

حاولنا تقليب المادّة الإفتائيّة في مجلة المنار، لاستخراج أهمّ الفتاوى الطّبيّة فيها، ولم يكن من اليسير علينا الاهتداء إلى ما يمكن أن نعتبره إشارات تأسيسية لفكرة حجّية البحث العلمي من خلال هذه المجلة. وقد قلّبنا النّظر في متون المجلّدات الخمس والثلاثين، لنظفر بنزر قليل من التّصريحات الدّالّة على وجهة نظر رشيد رضا التّجديديّة في مجال الإفتاء. فنراه يقرّ: "أنّ الطّب علم قد ثبتت فائدته للناس بالتجربة والمشاهدة، فمن

⁸- راجع: ابن الصّلاح، فتاوى ابن الصّلاح في التّفسير والحديث والأصول والفقه، الطّبعة الأولى 1406هـ-1986م، دار المعرفة لبنان، ص 13

الحماقة وسفه الرأي أن يقال للمريض عليك ألا تقبل من الطبيب علاجاً، حتى تبحث أولاً عن مبادئ الطب وتثبت بالأدلة النظرية أنه نافع ومفيد، ثم تعرف الدواء الذي يصفه لك الطبيب ما هو وما نسبة بعض أجزائه إلى بعض وكيف يؤثر في مقاومة المرض، وما الدليل العقلي على تأثيره، وما أشبه ذلك⁹، وأن "كل ما ثبت ضرره طبياً، فهو محرم شرعاً"¹⁰، ولئن أكد رشيد رضا "أن الأحكام الدينية لا تبنى على المسائل الكيماوية"¹¹

إلا أن الأمر يختلف مع الطب، فنراه يصحح علة تحريم الميتة استناداً إليه إذ يقول: "وأما الميتة فقد قيل: إن علة تحريمها أن احتباس الدم فيه يجعل أكلها ضاراً، وهو تعليل ينافي إطلاقه علم الطب كما ينافيه الكتاب والسنة الصحيحة في الإذن بأكل الصيد تصيده بالجوارح فيموت من غير تذكية..."¹². ويرفض رشيد رضا تحامل الفقهاء على العلوم الدنيوية، ويفصح بضرورة المواءمة بين الدين والدنيا، بل إن الدين في نظره لا يحفظ إلا بالدنيا و: "أن القوة فيها موقوفة في هذا العصر على هذه العلوم والفنون"¹³، وهو يرى ما يراه أساتذته من أن "حياة كل أمة تقوم باستعدادها لكل زمان بما يناسبه"¹⁴.

ويشير رشيد رضا في مقال آخر، أن ما ورد عن الرسول الكريم في الطب وسائر أمور الدنيا لا يعد من أمور الدين، فلا يندرج في باب الأمر التكليفي، فيمكن بالتالي إسقاطه وعدم الأخذ به إن ثبت تعارضه مع واقع الأمور عملاً بالحديث النبوي "أنتم أعلم بأمور دنياكم" يقول: "إذا رأيت حديثاً في أمر الدنيا لم يظهر لك وجهه فلا يرك ذلك ولا تظن أن في عدم انطباقه على الواقع طعناً في الدين"¹⁵.

ولئن صرح صاحب المنار في مناسبات عديدة بأنه لا يكتب جواباً على إطلاقه، إلا إذا قام عنده دليل على صحته توصل إليه ببحثه واجتهاده دون مخالفة لمذاهب الأئمة المجتهدين، إلا أننا سنقف على مخالفته إياهم في بعض الأحكام التشريعية التي أساءوا الإفتاء فيها، وحاول إصلاحها استئناساً بعلم الطب.

ويلاحظ المتأمل في فتاوى المنار الطبية انحسار مواضيعها في ثلاث قضايا أساسية، هي:

1- حكم التداوي ببعض المواد.

2- حكم الكشف الطبي على الميت.

⁹ - المنار، الجزء الخامس، ص 807

¹⁰ - نفسه، ص 593

¹¹ - المنار، الجزء الرابع، ص 866

¹² - المنار، الجزء السادس، ص 771

¹³ - المنار، الجزء الرابع، ص 256

¹⁴ - المنار، الجزء الرابع، ص 401

¹⁵ - المنار، المجلد التاسع، ص 856

3- مدّة حمل النّساء شرعاً وطبّاً.

ويلخّص الجدول التّالي ورودها على صفحات المجلّة:

الحكم الشرعي	المفتي	الصفحة	المجلد	عنوان الفتوى	
الجواز	رشيد رضا	506	6	كينالاروش	1
الجواز	رشيد رضا	358	10	استفتاء عن الكشف الطبّي على الميّت	2
جواز الاستئناس بالطّب لإصدار حكم شرعيّ	رشيد رضا	900	12	مدّة حمل النّساء شرعاً وطبّاً	3
الجواز	رشيد رضا	81	13	الكشف الطبّي على الموتى وتأخير الدّفن	4
الإباحة المطلقة	رشيد رضا	658	23	حكم الاستطباب بالسبيرتو ¹⁶	5

في الفتوى الثّانية، وجّه أحد القراء التّونسيّين واسمه عبد الجليل الزّاوش لصاحب المنار السّؤال التّالي: "ما هو الحكم في إحضار الحكيم لأجل الاطلاع على من يخبر بموته وشهادته بصحة الخبر، واكتشافه سبب الموت؛ حتى لا يدفن الإنسان حيّاً، ولا يخفى المرض المعدي وفي ذلك مما يفيد الأمة في حالتها الصحية ما لا يخفى، فهل ذلك - رعاكم الله - مما لا يجوز مطلقاً ولو كان الحكيم مسلماً، ولم يستتبع الكشف على الميت أدنى عملية جراحية، أو ما يوجب أقلّ إهانة لكرامة الميت، ولو مع تخصيص حكيم لمباشرة الرجل وحكيمة لمباشرة المرأة أو يسوغ مطلقاً أم المقام فيه تفصيل ؟ أفيدونا توجّروا وترحموا"¹⁷ فأبان رشيد رضا عن غياب نصّ قطعيّ الدّلالة من الشّارع قرأنا وسنّة بشأنها، لأنّها من المسائل الدّنيويّة التي تتّبع فيها قاعدة فقهيّة هي **درء المفاسد وجلب المصالح**. وأمام الفراغ التّشريعيّ لقضيّة الحال أقرّ صاحب المنار بضرورة الاستئناس بأقوال الأطبّاء للتّحقّق من موت من ظهرت عليه علامات الموتى، بل إنّ الكشف عليه يصبح متعيّناً و"إذا علم أنّ في الكشف على الميّت لمعرفة سبب مرضه مصلحة عامّة لم يكن ما يعبرون عنه بتكريم الميّت

¹⁶- أورد رشيد رضا فتوى هندية في نفس الموضوع بالمجلد الرابع والعشرين ص.733. حرّم فيها صاحبها استعمال هذه المادّة في الاستطباب وغيره إلا في ما ندر.

¹⁷- المنار، الجزء العاشر، ص 358

مانعاً من ذلك¹⁸، وهنا تظهر محاولة رشيد رضا الاجتهادية لإصدار حكم شرعيّ، فرغم وعيه بأحكام الميّت الشرعيّة التي تحفظ جسد الميّت تحقيقاً لمقصد من مقاصد الشريعة الإسلاميّة، إلا أنّ ذلك لا يمنع من الكشف على الميّت إذا كان فيه مصلحة عامّة تستجلب ومفسدة محتملة تدرأ وتستبعد. وبالتالي، فإنّ إهانة الميّت محظورة ولكنّها في كشف الطيّب عليه منتفية لانتفاء قصديّة الإهانة.

إنّ غياب المأثور من القرآن والسنة وأقوال الصحابة والأئمة الفقهاء عن هذه الفتوى، يؤكّد تعويل صاحبها على الاجتهاد الشخصي استئناساً بالطّب فضلاً عن اعتماده قاعدة جلب المصالح ودرء المفسد الأصوليّة، وفي ذلك تفاعل مع واقع العلم وإفادة من نتائجها تحكم بتجديد بعض أحكام الميّت في ضوءها.

وقد بيّن رشيد رضا أنّ في الاستئناس بالطّب مكاسب عدّة، منها تجنّب القتل على وجه الخطأ لمن ظنّ موتهم إلى جانب بناء حكم شرعيّ صحيح مبرّر طبيّاً.

أمّا عن الفتوى الخامسة، فنشير إلى ظهور ما يمكن أن نصلح على تسميته بـ"الفتوى المقارنة" حيث أورد رشيد رضا في حكم استعمال الاسبيرتو للاستطباب فتوى هنديّة، وأخرى مصريّة اختلفت فيهما الحكم بين إباحة مطلقة وتحريم؛ فالنّازلة واحدة والحكم متعدّد، وهو ما يؤكّد طبيعة الفتوى الخاضعة لاجتهاد المفتي وإمكانية الاختلاف في الإفتاء.

ولبيان حكم استعمال الاسبيرتو يجهد رشيد رضا نفسه في استنفار كلّ الحجج للتدليل على خطأ الفتوى الهنديّة، وما يهّمنا من هذه الأدلّة ما كان مستنداً إلى التجارب المخبريّة؛ فالكحول أو السبيرتو ليس خمراً؛ بل لا ينحصر وجوده في الخمر، وإنما يوجد في أنواع النّبات وغيرها ويكثر في المختمرات من العجين وغيره، وأكثر ما يكون استحضاره من الخشب والقصب، وهو أقوى طهوريّة من الماء¹⁹؛ فهذه الإقرارات استندت فيها رشيد رضا إلى نتائج البحوث المخبريّة والتحليل الطبيّة، حتّى يصحّ الفتوى الصّادرة عن الفقيه الهندي، ويقرّ بجواز استعمال الاسبيرتو لغايات استطبابيّة.

ويؤكّد رشيد رضا بالمقابل أنّ التّحريم الدّينيّ المحض في مثل هذه المسائل هو حقّ للرّبّ وحده، وأنّ الإجازة والتّحريم البشريّين غير ملزمين، لأنّهما يبيّنان من باب الاجتهاد الشّخصي القابل للمراجعة والدّحض؛ فالتّحريم الاجتهاديّ يعمل فيه كلّ أحد بما أداه إليه اجتهاده ولا تحمل الأمة كلّها على ظنّ مجتهد، وهو ما يفضي إلى القول بنسبية العمل باجتهاد المفتي.

¹⁸ - نفسه.

¹⁹ - المنار، الجزء الرّابع والعشرون، ص 664

أما الفتوى الثالثة الخاصة بمدّة حمل النساء شرعاً وطباً، فهي في نظرنا أهمّ فتاوى رشيد رضا الطّبيّة على الإطلاق، لأنها تقوم دليلاً على إمكان الاعتماد على نتائج البحث العلمي لتصحيح حكم شرعيّ كان الأئمة والفقهاء القدامى قد أخطأوا في الإفتاء فيه.

ويتلخّص سؤال المستفتي التّونسي، وهو حمّودة بوتيتي رئيس مجلس عدليّة قفصة في ما يلي: "هل نحكم في مدّة حمل النساء بما أثار عن الأئمة الفقهاء أم بما أثبتّه علم الطّب والبحث الجيني؟" والحامل على هذا التّساؤل أنّ أقلّ مدّة الحمل سنّة أشهر وأقصاها خمس سنين عند مالك، وأربعة عند الشّافعي، وستنان عند أبي حنيفة القائلين بجواز رقاد الجنين في بطن أمّه ثمّ يفيق خلال هذه المدّة المحدودة ويلحق بأبيه بعد إتمام الموجبات الشرعيّة. "وعلى هذا جرى عمل الفقهاء والمفسّرين في مشارق الأرض ومغاربها قديماً وحديثاً إلى أن ارتقى علم الطّب والتّشريح وأجلّاه للعيان علم الطّبيعة ورأوا ما كان جوازه مستحيلاً واقعاً لا غبار عليه".²⁰

ومنع الأطباء القول برقاد الجنين في بطن أمّه، وأقرّوا زنا من ادّعت رقاد جنين في بطنها لأعوام، وأمام حيرة رئيس مجلس عدليّة قفصة بين الأخذ بالفقه والتّسليم بالحقيقة العلميّة، توجه بالسؤال إلى صاحب المنار طلباً للعون. فقد نشرت امرأة لدى المحكمة الشرعيّة بقفصة قضية تطالب بإلحاق حملها بمفارقها بعد فراقه إيّاها منذ أربعة أعوام، لكنّه ناكرها فيه رامياً إيّاها بالزنا.

وإجابة على هذا التّساؤل بيّن رشيد رضا أنّ المسألة لا ينبغي الاكتفاء فيها بظواهر الكتاب والسّنّة، بل يجب ضمّ اختبار النّاس إلى ذلك: "وما يصلون إليه من معرفة الواقع بطريق الاستقراء والبحث"،²¹ وهنا يلتبس رشيد رضا العذر لهؤلاء الأئمة في زلهم الإفتائيّ لتأخّر المعرفة العلميّة زمن استصدار الحكم الشرعيّ.

أمّا اليوم وقد قطعت فيه المعرفة العلميّة أشواطاً كبيرة، فلا مجال لقبول مثل هذه الإخلالات التّشريعيّة، بل لا بدّ من مراجعة المدونة الفقهيّة برمّتها في ظلّ نتائج البحوث العلميّة بوجه عام والبحوث الطّبيّة بوجه خاصّ؛ فإمكان مخالفة أئمة الفقهاء واردة رغم قاعدة الاقتداء بهم في ما أفتوا. ومن هنا جاء تنسيب أحكام فتاواهم لاستناد بعضها إلى معرفة ظنيّة غير يقينيّة كاستشارة عمر بن الخطّاب لبعض العجائز في قضية مماثلة لبناء حكم فقهيّ. ولاشكّ في أنّ جواز جهلهم أو كذبهم مفض بالضرورة إلى تخطئة المفتي في ما يصدر من أحكام. وهذا عين ما صدح به رشيد رضا في آخر فتواه، فهو يخيّر ترجيح أقوال الأطباء العارفين على مزاعم العجائز الجاهلات في مسألة مدّة حمل النساء يقول: "إذا نحن بنينا أحكام الحمل على ما صدقه

²⁰ - المنار، المجلّد الثاني عشر، ص 900

²¹ - نفسه، ص 906

بعض أولئك الفقهاء من أقوال النساء نكون قد خالفنا إطلاق القرآن، وقيدناه بقيد لا ثقة لأحد من المتعلمين به في هذا العصر، وخالفنا الثابت المطرد في مدة حمل المرأة؛ وهي أنها لا تكاد تبلغ سنة واحدة فضلاً عن عدة سنين، وخالفنا القياس الفقهي على تقدير صدق أولئك العجائز فيما أخبرن به الأئمة من أن ذلك قد وقع شذوذاً، فكيف إذا لم نصدقهن، وخالفنا ما قرره أطباء هذا العصر من جميع الملل والنحل على سعة علمهم بالطب والتشريح وعلم وظائف الأعضاء واستعانتهم في بحثهم واختبارهم بالآلات والمجسات، والمسابير، والأشعة التي تخترق الجلد واللحم فتجعل البدن شفافاً يظهر ما في داخله يرى بالعينين، وعلى بناء علمهم على التجربة والاستقراء، واستعانة بعضهم في ذلك ببعض على اختلاف الأقطار بسهولة المواصلة البريدية والبرقية²²

وقد نبه رشيد رضا إلى مخاطر الحكم الفقهي الخاطي في قضية الحال التي منها:

- الطعن في الشريعة الإسلامية.

- التشكيك في حقيقتها وكونها إلهية.

- إلحاق الأولاد بغير آبائهم وهي مفسدة تمس أحكام الإرث والنكاح وغيرها.

- تشجيع النساء على إيتاء الفاحشة ومحو ذلك بادعاء رقاد الجنين من أزواجهن المفارقين لهن لسنوات.

ودرءاً لكل هذه المزالق الفقهية، يدعو رشيد رضا إلى الأخذ بنتائج العلم بدل التعويل على العرف والعادة، وهو بذلك يؤسس لفكرة حجية البحث العلمي التي حاولنا التذليل عليها انطلاقاً من مجلة المنار.

ولاشك في أن فتاوى المنار الطبية لا يمكنها بأي حال من الأحوال أن توازي حجم الحداثة العلمية في المجال الطبي، وأن تسد الثغرات التشريعية المتفرعة عنها، غير أنها مثلت في نظرنا محاولة من رشيد رضا الفقيه السلفي الحنبلي لتحيين أحكام الشريعة الإسلامية بما يتماشى وروح العصر.

²² - المنار، المجلد 12، ص 907



MominounWithoutBorders



@ Mominoun_sm



Mominoun

الرباط – المملكة المغربية
ص.ب : 10569
هاتف: 00212537779954
فاكس: 00212537778827
info@mominoun.com
www.mominoun.com